

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بـلائحة النظام الداخلي للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١ بشأن دمج عدد (٤) جمعيات بدائرة  
محافظة بور سعيد؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ٥١٩ في ٢٠٠١/٩/١؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة في ٢٠٠١/٩/٣٠.

### قرارات

**المادة الأولى** - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالحكومة ببور سعيد لمدة عام مكون من خمسة أعضاء، هم:

(١) الأستاذ / أبو الحسن حلمى أبو الحسن.

(٢) الأستاذ / صلاح محمد عبد الستار.

(٣) الأستاذ / محمد حامد محمود الرازق.

(٤) الأستاذ / عبد الرحمن عبد الرحمن ضبا.

(٥) الأستاذ / محمد سعيد عبد المنعم المغربي.

**المادة الثانية** - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية

الواردة في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

**المادة الثالثة** - يدعو المجلس الجديد الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مدة ويعرض عليها تقريراً مفصلاً خلال إدارته، على أن يجرى في نفس الجلسة انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية طبقاً للنظام الداخلي لها.

**المادة الرابعة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر